

المهينة الحاكمة الرئسية = سيوفي  
المستشاران = بستاني ومخزومي

المميز = برجيس المعلوف  
المميز ضده = اسعد سكاف

باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على اوراق هذه الدعوى  
تبين ان اسعد جرجس السكاف تقدم من الحاكم المنفرد في المتن طالبا  
اعطاء الحكم بالزام المدعى عليه برجيس المعلوف ان يدفع له مبلغ عشرة الاف ليرة بدل ما يصيبه  
من التعويضات التي دفعها لضحايا حادث تدهور السيارة المشتركة بينهما بتاريخ ٢٤ نيسان  
سنة ١٩٥٤ اتفق المتداعيان امام المحكمة على انهاء الخلاف بينهما بطريقة التحكيم وقد ذكرنا في  
صك التحكيم الذي وقعاه ان الحكيمين هما الاستاذ يوسف جرمانوس والاستاذ خليل طنوس وحكم  
ثالث بنتيجة هذان الحكمان بالاتفاق فيما بينهما على من يكون التحكيم مطلقا وبحكم مبرم وغير  
خاضع للتقيد باصول المحاكمة وقد اعطيا مهلة شهر ونصف اعتبارا من تاريخ انتخاب الحكم الثالث  
الذي يجب ان يتم في مهلة اسبوعين من تاريخ التبليغ وعلى اثر هذا الاتفاق قرر الحاكم شطب  
الدعوى من جدول المرافعة

وتبين ان المدعي طلب اعادة الدعوى لجدول المرافعات لحلها قضا لعدم  
التمكن من انهاؤها عن طريق التحكيم

وبتاريخ ٢٦ شباط سنة ١٩٥٤ قضى الحاكم المنفرد برد الدعوى لعدم  
الصلاحية وتضمين المدعي النفقات وخمسين ليرة بدل اتعاب محاماة

وقد استأنف اسعد السكاف الحكم المذكور فقررت محكمة استئناف جبل لبنان  
في ١٥ اذار سنة ١٩٥٥ فسخ الحكم المستأنف واعتبار ان مدة التحكيم انتهت منذ ١٥ آب سنة ٥٣  
وانتهت بذلك ولاية الحكيمين وبعدم سماع طلب السيد اسعد سكاف لجهة متابعة الدعوى قبل  
اعطاء قرار الحكم الثالث الصيغة التنفيذية واعادة الملف الى الحاكم البدائي لفصل اساس النزاع  
بعد اتطام المعاملات اللازمة بتنفيذ قرار الحكم الثالث وتضمين السيد معلوف الرسوم والمصاريف  
عن المحاكمة الاستئنافية وخمسين ليرة بدل اتعاب محاماة واعادة التأمين

وتبين ان السيد برجيس المعلوف ميز بوجه السيد اسعد سكاف وبتاريخ  
٣٠ نيسان سنة ١٩٥٥ الحكم الاستئنافي المبلغ اليه في ٣١ اذار سنة ١٩٥٥ وقد ادلى بتأييد  
لتمييزه بما يأتي :

اولا - مخالفة القانون ( المادة ٤ من الاصول المدنية ) وفقدان الاساس  
القانوني وذلك ان محكمة الدرجة الاولى في المتن قضت في ٢٦ شباط سنة ١٩٥٣ برد الدعوى  
لعدم الاختصاص وعند ما استأنف السيد اسعد سكاف اجابه المستأنف عليه الميزان الحاكم  
البدائي احسن تطبيق القانون ان لم يعد من اختصاص المحاكم القضائية ان تنظر في هذه  
الدعوى بعدما اتفق الفريقان على فصل خلافهما بطريقة التحكيم المطلق ولكن محكمة الاستئناف

لم تجاوب على مسألة الاختصاص لاسلبا ولا ايجابا وهي لم تقل ما اذا كان القضاء العادي على فرضه ان مدة التحكيم قد انتهت اصبح صالحا لفصل هذا الخلاف لا

وبما ان محكمة الاستئناف لم تبحث هذه النقطة القانونية فتكون خالفت القانون وخاصة احكام المادة ٤ من الاصول المدنية كما ان مسألة الاختصاص للمطلق تتعلق بالانتظام العام وكان على محكمة استئناف جبل لبنان ان تشير هذه المسألة القانونية دونما حاجة لبحثها من قبل المتداعين

ثانيا - فقدان الاساس القانوني وذلك ان مهلة التحكيم قد تجددت وهذه التجديد في المهل ظاهر من الكتاب المرسل من المميز عليه وقد ورد في هذا الكتاب بانه حضر في الموعد الذي حدده له الحكمان وان خصمه لم يحضر ولا الحكم وقد اجابت محكمة الاستئناف على هذا القول بان حضور اسعد سكاف في ٢ تشرين الثاني سنة ١٩٥٣ لم يكن في مجلس رسمي ليعتبر هذا الحضور بمثابة تمديد لمهلة التحكيم ولكن لم تستند محكمة الاستئناف على اي نص قانوني او على اي اجتهاد لتقول هذا القول كما ان تبليغ اسعد سكاف جلسة ٢ تشرين الثاني سنة ١٩٥٣ وعدم الاعتراض على هذا التبليغ او على تاريخ تعيين الجلسة ويعتبر رضوخا منه لتجديد مهلة التحكيم كما ان حضوره جلسة ٢ تشرين الثاني سنة ١٩٥٣ وعدم ابداءه اية ملاحظة هو تجديد صريح منه لمهلة التحكيم ،

لذلك فان محكمة الاستئناف تكون شوهدت الوقائع تشويها ظاهرا وفسرت القانون تفسيراً خاطئاً وعرضت قرارها للافسخ

ومن جهة ثانية ارسل المميز في ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥٣ الي كل من الحكيمين كتابا جدد فيه مهلة التحكيم شهرين ولكن محكمة الاستئناف لم تقل شيئا بشأن هذا التجديد من قبل المميز ولم تبين عليه النتائج القانونية اللازمة حتى انها لم تجاوب على هذه المسألة لاسلبا ولا ايجابا فتكون قرارها من هذه الجهة ايضا ناقص التعليل ومشوبا بعبء عدم الرد على جميع المسائل التي يطرحها المتقاضون والتي يجب على المحكمة ان ترد عليها وتتعطى الحل اللازم لذلك يكون القرار المطعون فيه فاقد الاساس القانوني ومخالفا للقانون ومستوجبا للنقض

وتبين ان المميز طلب قبول النقض شكلا ونقض القرار المميز ورد دعوى المميز عليه واعتبار ان محكمة العتق المدنية لم تعد صالحة لفصل هذه الدعوى بعد الاتفاق على التحكيم المطلق بين المتقاضيين واعتبار ان مهلة التحكيم قد تجددت باتفاق الطرفين وتصديق الحكم البدائي ،

وتبين ان المميز عليه طلب البرد طلب النقض شكلا لوروده بعد انقضاء مهلة الثلاثين يوما وذلك لان تبليغ الحكم المطعون فيه حصل في ٢٧ اذار سنة ١٥٥٥ وطلب النقض قيد في قلم محكمة التمييز بتاريخ ٣٠ نيسان سنة ١٥٥٥ وقد طلب استطرادا رد اسباب التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وبدل اتعاب المحاماة ولدى التدقيق والمذاكرة

### في الشكـل =

حيث تبين من شرح رئيس قلم محكمة الاستئناف ان القرار المميز جرى ابلاغه الى المميز في ٣١ اذار سنة ١٥٥٥ وان استدعاء التمييز تقيد في قلم المحكمة بتاريخ ٣٠ نيسان سنة ١٥٥٥ كما ان تاريخ تبليغ القرار المميز وارد في استدعاء التمييز

وحيث ان المميز قدم مع استدعاء التمييز صورة مصدقة عن الحكم المميز ودفع الى صندوق الخزينة مبلغ التأمين التمييزي وحيث ان التمييز يكون مقبولا شكلا

### في اسباب التمييز

حيث انه بمقتضى المادة ٨٢٩ من الاصول المدنية لا يجوز اثبات عقد التحكيم بشهادة الشهود ولا بالقرائن

وحيث يجب ان الاتفاق بين الفريقين على تحديد مدة التحكيم للحكيم يجب ان يحصل وفاقا للاصول التي تتبع عند وضع صك التحكيم اي ان ينظم هذا الاتفاق بسند خطي موقع عليه من الفريقين وذلك لان تجديد صلاحية المحكمين بعد ان تكون انتهت المدة المعطاة لهم لا اعلان قرارهم هو نوع من اجراء عقد تحكيم جديد فلا يفران تتبع فيه الاصول التي يفرضها القانون على من ينوي اجراء عقد تحكيم

وحيث انه لا يمكن اذن اثبات تجديد التحكيم لابشهادة الشهود ولا بالقرائن وحيث ان ماورد في كتاب المميز عليه من انه حضر في الموعد المحدد له في ٢ تشرين الثاني سنة ١٥٥٣ فلم يحضر خصمه ولا الحكم ليس هو ذلك المستند الخطي الموع من الفريقين الذي يثبت انهما اتفقا على تجديد صك التحكيم

وحيث على فرض انه يجوز اثبات تجديد التحكيم بيد\* بيعة خطية معززة بشهادة الشهود وبالقرائن وان الكتاب المرسل من المميز عليه يشكل بد\* البيعة الخطية المطلوبة الا ان هذا المستند الخطي الناقص لم يكس بشهادة الشهود او بقرائن يستدل منها الى عقد التحكيم تجدد \*

وحيث على فرض ان هناك قرائن وشهادات فان تقديرها يعود لمحكمة  
الاساس ولارقابة المحكمة التمييز على هذا التقدير

وحيث انه يستدل من حيثيات المحكمة انها لم تقبل باقوال المميز المتضمنة  
ان قبول الفريقين بالتحكيم جعل المحاكم العادية غير ذات اختصاص للنظر في الدعوى التي احيلت  
الى المحكمين وبالتالي ولانها دخلت في اساس الدعوى تكون ردت طلب المميز المتعلق بعدم  
الاختصاص ضمنا

وحيث على فرض ان المحكمة لم تعلل هذا الرد الضمني وانها اخطأت بعدم  
التعليل فان خطأها هذا لا يوجب نقض حكمها طالما ان النتيجة التي توصلت اليها هي صحيحة  
وحيث ان يد المحاكم العادية ترتفع عن الدعوى خلال المدة التي يكونون  
واضعين يداهم على الدعوى وفي حالة اعطائهم حكمهم اما اذا لم يتصل المحكمين الى فض الخلاف

انها مدة فان المحاكم العادية تسترجع صلاحيتها للنظر في الدعوى

وحيث انه لو اخذنا برأى المميز لادى ذلك الى استنكاف كل الهيئات  
عن فض الخلاف وعن تولية مهلة الى ماشاء الله والى عدم احقاق الحق فالمحكومون من جهة يرفضون  
فض الخلاف او يظهرون عجزهم عن فضه ومن جهة ثانية ترى المحكمة العادية انها لم تعد صالحة  
للنظر في الدعوى الامر الذي يتأت عنه عدم الفصل في النزاع القائم بين الفريقين

وحيث انه عند ما يرفض المحكمون التحكيم المعروض عليهم ولد انهم قبلوا به  
اولا وعند ما تنتهي مدة التحكيم المحدده لهم دون ان يبتوا في القضية المعروضة عليهم بقرار  
يعلنونه على الفريقين فان المحكمة العادية التي رفعت يدها عن الدعوى باعتبار انها احيلت الى  
محكمين تستعيد صلاحيتها

وحيث ان مجرد ارسال المميز في ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥٣ الى كل من  
الحكمين كتابا يحدد فيه مهلة التحكيم شهرين لادل ان التحكيم قد تجدد طالما ان ما اقترحه  
المميز في كتابه تاريخ ١٦ تشرين الثاني لم يثبت ان المميز عليه قبل به

وحيث ان اهم من كل ما تقدم وعلى فرض ان التحكيم قد تجدد بقبول المميز  
عليه به وبان مهلة شهرين قد اعفيت الى المحكمين ابتداء من ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥٣ انه لم  
يتبين ان المحكمين لبيا الطلب المقدم لهما وقرارهما الفاصل للنزاع لم يصدر خلال مدة الشهرين  
اعتبارا من ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥٣

وحيث انه يجب اذن رد جميع اسباب التمييز وابرام الحكم الاستثنائي

لبنان - الاسباب

فان الخرفة المدنية الثانية بعد اطلعها على تقرير المستشار المقرر تقرر

بما يأتي :

في الشكل = قبول التمييز  
في اسباب التمييز = ردها و ابرام الحكم الاستثنائي المميز وتضمين المميز المصاريف والرسوم ومبلغ  
مائتي ليرة لبنانية بدل انجاب مطامة ومصادرة مبلغ التأمين قرارا اعطي وافهم علنا بتاريخ صدوره  
في الثامن والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٥

الرئيس  
سيوفي

المستشار  
بستاني

المستشار  
مخزومي

الكاتب

